

كتسمة فيقر حصة عامل كاجرتي وحيث نحت و المال عرض أو دواهم
 وكان دنا برا وعكسه فرضي ربه باخذ قومه و دفع حصته وملكه
 ان لم يكن حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خراجه الصيف لربح في الشتاء و نحوه
 فيسحق حق في ربحه وان لم يرض فعلى عامل بيعه و قبض منه كتناضيه لو
 كان ديناً ولا يخلط راس مال قبضه في وقتين وان اذن له قبل تصرفه
 في الاول او بعده وقد نصت اوقفتي براس المال و بينه ثم اجر بوجه واعطى
 ربه حصته من الربح متبرعاً بها جاز و ان مات عامل او مودع او وصي
 و جعل بقائه ما يدوم في الشركة وان اراد المالك تقرب وارث
 فغضارة مبنية: **فصل** والعامل امين بضدق يمينه في قدر راس
 مال و ربح و عديمه و هلاك و خسران و ما يدكر انه اشتراه لنفسه او لها
 ولو نسي عنان و وجوه و ما يدعي عليه من خيانة و لو اقر بربح ثم ادعي تلفاً
 او خسارة قبل الاغلاط او كذا او اوشيا او اقراضاً تم به راس المال بعد افران
 به لربحه و يقبل فلو ملكه في رده و صنفه و روجه عن يده فلو اقاما بينيين
 قدمت بيته عامل و نقد ربح في قدر ما شرط لعامل و يبيع دفع عبثاً او
 ذابته لمن يجعل به بجزء من اجرتهم و خياطة ثوب و شح غزل و حضاد و ربح
 و رضاع فن و اشتققة مال و نحوه بجزء مشاع منه و بيع و نحوه لمتاع و غزو
 بذابته بجزء من ربحه او سهمها و دفع ذابته او غزل و نحوه ما لم يقوم بهما مدة
 معلومة بجزء منها و البناء و الملك لهما بجزء من ثمنه كدبر و ضل و صوف و عمل
 و نحوه **فصل الثالث** شركة الوجوه و هي ان يشركا في ربح ما يشتركان
 في ذمهما بجاههما ولا يشترط ذكر جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال كل ما اشترى
 من شئ فبيننا صح و كل و كيل الاخر و كئله بالثمن و هلك و ربح كما شرط
 و لو ضعة على قدر الملك و قدر ثمنها كشرى عنان **فصل الرابع** شركة الابدان
 و هي ان يشركا فيما يتلكان بابدانها من مباح كاستشاش و اصطفا د
 و تلصص على اربح و نحوه و يتبعان في ذمهما من عل و يطا لبا
 بما يتقبل احدهما و يلزمها عمله و لكل طلب جرة و تلفها بلا تدر يطيد احدهما

واقراره

واقراره بما في يده و احصاه كما شرطاً ولا يشترط اتفاق صيغة
 ولا معرفة ثمنها فيلزم غير عارف اقامة عارف مقامه وان مرض احدهما
 او ترك العمل الغدرا ولا فالكنت بينهما و يلزم من عمل يطلب شريكه ان
 يقيم مقامه و يبيع ان يحل عليه ابنتها ما يتقبله في ذمها الا ان يشتركا
 في اجرة عين لدا بين او انفسهما الجارة خاصة و لكل اجرة ذابته ونفسه
 و نص شركة اثنين لاحدهما الة و خسارة و للاخر نصت بعلان فيه بها الا ثلاثة
 لو اذ ذابته و لاخر زاوية و ثمان ثماناً و اربعة لو اذ ذابته و لاخر ربحي
 و ثمان و كان و رابع يعمل و للعا مل اجرة ما يتقبله و عليه اجرة الة و نفقه
 و من اشتاجر منهم ما ذكره لطلب صح و الاجرة بقدر القيمة و ان يتقبلوه في
 ذمهم صح و الاجرة ارباعاً و يروح كل طيلة فقتله لثاوت الفعل ثلاثة ارباع
 اجر المثل و اجر عبدي او ذابتي و الاجرة ثلثا فله اجرة مثله و لا نص شركة
 دالين و موجب لعقد المطلق التساوي في عمل و اجر و لذي ذابته و عمل لهم
 يتبرع طلبها و يبيع جمع بين شركة عنان و ابان و وجوه و حضارة **فصل**
الخامس شركة المفادصة و هي تسمان صح و هو توفيق كل
 الى صاحبه سزا و يتخا في الزمة و مضارة و موكله و مضارة بالمال
 و اذ تها و ضمان ما يربح من الاعمال او يشتركان في كل ما نبت لها و عليهما
 ان لم يذخلا كسباً نادراً او غرامة و فاسد و متوازن بدخلا كسباً نادراً او جردان
 لقطة او ركاز او ما يحصل من مبراف او ما يلزم احدهما من ضمان غضيب
 او ارض جنابة و نحو ذلك و لكل ما يستفيدة و ربح ماله و اجرة عمله و يختص
 بضمان ما غضبه او جناه او رضنه عن الغير **باب المساقاة**
 دفع شجر مغروس معلوله ثم ما كوله لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره
 و المفادصة و المفادسة دفعه بلا غرض مع ارض لمن يفرسه و يعمل عليه حتى ثمر
 بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما و المراد عنة دفع ارض و حيث
 لمن يزرعه و يتقوم عليه او مزرع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المحصول
 و يعتبر كون عاقده كل نافذ المقر و نص مساقاة بلقظها و مقاملة و مقاملة